



حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية (دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر عبد الله

جامعة طيبة بالمدينة المنورة - فرع ينبع



حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

(دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر عبد الله

جامعة طيبة – فرع ينبع

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة من مسائل الصلاة، وهي حكم الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة الجهرية. هل هو مشروع أم غير مشروع. وإذا كان مشروعاً هل يُعدّ واجباً أم سنة. وقد ذكرت الدراسة أولاً أقوال العلماء في مسألة البسملة وهل تعدّ آية من القرآن. وإذا كانت كذلك هل تعدّ آية من فاتحة الكتاب. ثم ذكرت الدراسة مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية. وخلاف العلماء فيها وأدلتهم. ومناقشتها. والراجع منها وسبب الترجيح. وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح القول الذي يرى سنّة الإسرار بها. وأنه لا بأس بالجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة. وأنّ المداومة على الجهر بها أمر غير مشروع.



The Ruling of Reciting *Basmala* Loudly in the Loud Prayers

A Comparative Study of Islamic Jurisprudence

By Dr. Jamal Shakir Abdullah

University of Taibah, in Al-Madina Al-Munawara

Yanbu' Branch

Abstract:

The study addresses one prayer issue, namely the ruling of reciting *basmala* (bismilla'hi r-Rah'mani r-Rahim [In the Name of Allah, the most Gracious, the most merciful]) loudly in the loud prayers. It investigates whether reciting *basmala* is a lawful act or not; and if it is a lawful act, whether it is mandatory or an act of *sunnah* (i.e. desirable as an act of prophetic traditions).

The study first refers to the scholars' views of the *basmala* issue, as to whether it is considered a verse of the Qur'an; and if so, whether it is considered as a verse of Surah Al-Fatih'ah (the opening chapter of the Qur'an). The study then addresses the issue of reciting *basmala* loudly in the loud prayers and highlights the disagreements and arguments of the scholars regarding this, in addition to indicating the views that are likely to be more correct and why.

The study concludes with the preference for the scholarly view that it is of *sunnah*, and that a person should lower his voice with *basmala*, while it can be recited loudly when there is a plausible reason for that. The study also concludes that it is not permissible to recite *basmala* loudly all the time.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، من أقامها أقام دينه ونجا، ومن هدمها ولم يأت بها على الوجه المشروع فقد هدم دينه وهلك، وقد بينت الشريعة ما يتعلّق بالصلاة من أركان وشروط وواجبات وغيرها، حتى يقوم بها المكلف على وفق ما أمره الله تعالى.

وإن من أركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة، ومما يتعلّق بأحكام سورة الفاتحة، الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، فهل تعدّ البسملة آية من الفاتحة؟ وإذا كانت من الفاتحة، فهل يجب الجهر بها في الصلاة أم المشروع الإسرار بها؟ سيتناول هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

وقد جعلت هذا البحث يحتوي على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: البسملة آية من القرآن وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

المبحث الثاني: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ومن الدراسات السابقة في هذه المسألة، كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، حيث ذكر هذه المسألة والخلاف فيها، وقد اقتصر الحافظ

١ - وهو مطبوع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف عام ١٤١٧-١٩٩٧م.

ابن عبد البر على ذكر الآثار المروية في الباب ولم يذكر وجه الدلالة منها ولا الحكم عليها ولا مناقشتها والترجيح بينها، وقد اهتمت هذه الدراسة بهذه الجوانب كلها.

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١. عزوت الآيات إلى سورها.
٢. عزوت الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.
٣. عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.
٤. ذكرت أدلة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بينت القول الراجح مع سبب الترجيح.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

* * *

المبحث الأول

البسملة آية من القرآن وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة إذا كانت
جهرية، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:
الأول: اختلافهم في الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

الثاني: اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في البسملة هل هي آية من فاتحة
الكتاب أم ليست آية منها؟^١

ولعل من المناسب أولاً قبل البحث في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية أن
نحقق القول ونتعرف على اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة البسملة هل
تُعد آية من الفاتحة أم لا؟

وسأذكر أقوال العلماء - رحمهم الله - في ذلك مع نسبة الأقوال إلى قائلها - إن
شاء الله تعالى - مع ذكر أدلتهم على ذلك، وما الذي يترجح لدي في هذه المسألة من
خلال النظر فيما ذكره من أدلة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن البسملة بعض آية من سورة النمل^٢،
وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُم مِّنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^٣.

وقد اتفقوا أيضاً على أنها ليست بآية في أول سورة براءة^٤.
واختلفوا في كونها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم ليست بآية لا من
الفاتحة ولا من غيرها من السور.

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٢٤١/١).

٢ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤/١)، المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٠/٣)، أحكام القرآن
للجصاص: (١١/١).

٣ - سورة النمل، الآية: (٣٠).

٤ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٨٩/٣)، أحكام القرآن للجصاص: (١٦/١).

أقوال العلماء في هذه المسألة

اختلف العلماء في البسملة هل تعدّ آية من الفاتحة أم لا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، وهو

مذهب الشافعية^١. قال الحافظ ابن عبد البر: (وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول، وإليه ذهب ابن مبارك وطائفة)^٢.

القول الثاني: أنّها آية من الفاتحة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو عبد الله بن

بطة وأبو حفص^٣. ونقله الإمام ابن عبد البر عن اسحاق وأبي عبيدة القاسم بن سلام وجماعة أهل الكوفة وأهل مكة وأكثر أهل العراق^٤.

القول الثالث: أنّها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة

النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^٥. وهذا مذهب

المالكية^٦. وبه قال الأوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني حيث قال - رحمهما الله تعالى -: (ما أنزل الله (بسم الله الرحمن الرحيم) إلا في سورة النمل)^٧.

فعلى هذا القول تكون البسملة ليست قرآناً في أول كل سورة من القرآن بل هي

ذكر فقط.

١ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٠/٣). روضة الطالبين: (٢٤٢/١). تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي: (١٧٦/٢). حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للعطار: (٢٩٥/١). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني: (٣٥٤/١).

٢ - الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر: (١٦٢).

٣ - المغني لابن قدامة: (١٥١/٢). الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣). كشف القناع للبهوتي: (٣٣٦. ٣٣٥/١).

٤ - الإنصاف لابن عبد البر: (١٦٣).

٥ - سورة النمل، الآية: (٣٠).

٦ - الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣). الإشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب: (٢٣٣/١). المنتقى شرح الموطأ للباقي: (١٥٠/١). مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: (٥٤٤/١). حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٥٢/١). شرح الزرقاني للموطأ: (٢١٧. ٢١٦/١).

٧ - المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢).

القول الرابع: أنها آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها، أي أنها آية واحدة مستقلة أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة وليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

وهذا قول داود الظاهري وأصحابه^١ والجصاص من الحنفية، وذكر أن مذهب أبي حنيفة يعتبر البسمة آية من القرآن منفردة في كل موضع كتبت فيه وأنها غير لاحقة بالسورة^٢، وهو رواية عن الإمام أحمد حيث قيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور^٣، قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب)^٤، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو قول أكثر الفقهاء^٥.

أدلة الأقوال

استدل أصحاب الأقوال السابقة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أدلة الشافعية الذين قالوا: إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، استدلو بما يلي:

(١) - إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الآثار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرأناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن

١ - المحلى بالآثار لابن حزم: (٢٨٤/٢ - ٢٨٥)، المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢)، المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٠/٣).

٢ - أحكام القرآن للجصاص: (١٢/١ - ١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤٧٤/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٢٩/١ - ٣٣٠)، والمبسوط للسرخسي: (١٦/١).

٣ - المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢)، وانظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٣٣٥/١ - ٣٣٦).

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٤٨/٢).

٥ - الاختيارات الفقهية للبعلي: (٥١).

ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة - رضي الله عنهم^١. وأجيب عن هذا الدليل بأن الناقلين للمصحف لم يجمعوا على أنها من كل سورة، بل أكثرهم يقول: إنها ليست منها وإنما جعلت فصلاً بين السورتين^٢، فدعوى الإجماع غير مسلمة، ولو كان هناك إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على أنها آية من كل سورة لما وقع خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن القرآن نقل نقلاً متواتراً، فلو كانت آية من كل سورة لنقل ذلك نقلاً متواتراً أيضاً، فدعوى الإجماع ممنوعة.

(٢) - وعن أم سلمة - رضي الله عنها -: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية)^٣.

وأجيب عن هذا الحديث بوجهين:

الأول: أنه من رواية عمر بن هارون البلخي وفيه ضعف^٤، وقد حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه متروك وكان حافظاً^٥.

الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البسملة من الفاتحة، وأما قول أم سلمة - رضي الله عنها - (وعدها آية) فهو من رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك^٦، ثم هو يحتمل أنه عدها آية مستقلة في أول السورة.

١ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩١/٣)، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للعطار: (٢٩٥/١)، المغني لابن قدامة: (٣٤٦/١).

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٣/١).

٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب: (٢٤٨/١)، برقم: (٤٩٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الصلاة باب التأمین: (٣٥٦/١)، برقم: (٨٤٨)، وقال: «عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجه شاهد» وقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه يعني: عمر بن هارون، وقال النسائي: متروك.

٤ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٥/١).

٥ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: (٤١٧) رقم: (٤٩٧٩).

٦ - المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^١، قال: هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة؟ قال: (بسم الله الرحمن الرحيم)^٢.

ويجاب عن هذا الأثر بأنه موقوف على ابن عباس وكونه يعد البسملة من الفاتحة اجتهدا منه رضي الله عنه يحتمل الخطأ فليس فيه حجة على أن البسملة من الفاتحة.

٤- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: (بيننا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي سورة فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾^١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ^٢) شَائِنَاكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^٣.

وهذا يدل أن البسملة نزلت مع السورة، فدل على أن البسملة منها، لأنه قرأ البسملة مع الآيات التي بعدها بعد أن قال: (أنزلت علي أنفاً سورة).

ويجاب عن هذا الدليل بأن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - للبسملة في أول السورة يحتمل أن يكون للتبرك بذكر الله تعالى، وقد أجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت منها لكانت أربعاً، وهذا يدل على أنها آية مستقلة تنزل في أول كل سورة فتكون قرآناً ولكن ليست من نفس السورة.

١ - سورة الحجر، الآية: (٨٧).

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين کتابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ: (٢/٢٨٢)، برقم: (٣٠١٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كتاب الصلاة بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْجَهْرُ بِهَا إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ: (٢/٧٠)، برقم: (٢٣٩٩).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ حُجَّةٍ مِّنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِّنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ: (١/٣٠٠)، برقم: (٤٠٠).

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)¹. ويجب عن هذا الحديث بأنه يدل على أنها كانت تنزل للفصل بين السور، وهذا يدل على أنها آية أنزلت للفصل بين السور، وليس فيه أنها آية من كل سورة. وقد استدل الشافعية لمذهبهم بأدلة أخرى من أحاديث وآثار ولكنها كلها لا تخلو من مقال بل أغلبها ضعيف، وليست دلالتها على مذهبهم صريحة بل هي محتملة لأن تكون نزلت كآية مستقلة في أول كل سورة للفصل بين السور وحتى يعلم انقضاء السورة التي قبلها، هذا ما أشارت هذه الأحاديث والآثار. والله أعلم.

ثانياً: أدلة الذين قالوا: إنها آية من الفاتحة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على كون البسملة آية من الفاتحة، وقد سبق الجواب عنها ومناقشتها. واستدلوا أيضاً بما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمّ القرآن، وأمّ الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها)². ويجب عن هذا الحديث بما أجاب به الإمام ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: (وحديث أبي هريرة موقوف عليه، فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن

١- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب مَنْ جَهَرَ بِهَا - أي بالبسملة -: (٢٠٩/١)، برقم: (٧٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٠٧/٣)، برقم: (١٣٧٦)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الصلاة باب التأمین: (٣٥٥/١)، برقم: (٨٤٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

٢- أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٨٦/٢)، برقم: (١١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ: (٦٧/٢)، برقم: (٢٣٩٠) بإسناد صحيح.

جعفر عن نوح بن أبي بلال، قال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً فوقفه، وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد^١.

ثالثاً: أدلة الذين قالوا: إنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل، ما يلي:

(١) - قالوا: لأنّه لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد ولا بقياس، ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس ها هنا إجماع ولا نقل تقوم الحجة به فلم يجز إثباتها من الفاتحة ولا من غيرها من السور^٢.

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: إن إثبات الصحابة - رضي الله عنهم - لها في المصحف كاف لإثبات كونها آية من كتاب الله، فكتابة الصحابة - رضي الله عنهم - لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، فإنهم قد جردوا المصحف مما ليس من القرآن، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن^٣، فإثباتها في المصحف في معنى التواتر^٤.

الثاني: أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع، أمّا ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، والأدلة الدالة على كونها آية من القرآن الكريم كافية لإثبات ذلك^٥.

(٢) - أنها لو كانت قرآناً لكان بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - بياناً شائعاً متواتراً، ولو كان فعل ذلك لم يقع خلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها^٦.

١ - المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٣/١).

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٨/٢٢).

٤ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٤/٣).

٥ - المصدر السابق.

٦ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٤/١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بنفس الوجهين السابقين في الجواب عن الاستدلال الأول، ويضاف إليهما بأنه - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بقوله إنها منزلة، وبإملائها على كُتَّابها وبأنها تكتب بخط القرآن، كما لم يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالإِنْزال^١.

وكونه لم يقع اتفاق على كونها من القرآن لا ينفي كونها من القرآن أو آية من القرآن؛ فإن الخلاف ليس بحجة لا على النفي ولا الإثبات، ويكفي ما ورد من أدلة تدل على أنها آية من كتاب الله تعالى في إثبات كونها من القرآن، وإثبات الصحابة - رضي الله عنهم - لها في المصحف كاف في الدلالة على أنها آية من القرآن، إذ لو لم تكن كذلك لما أثبتوها في المصحف ولجردوه منها كما جردوه من التأمين وأسماء السور والتخميس وغير ذلك.

وأما الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثالث والرابع على أن البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها فهي ما يلي:

(١) - ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثني علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدي، ولعبدني ما سأل)^٢.

١ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٤/٣)، المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (٢٩٦/١)، برقم: (٣٩٥).

وجه الدلالة: يتبين وجه الدلالة من الحديث بأمرين:

الأول: أنه لو كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة لعدّها وبدأ بها، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالحمد لله رب العالمين فدل على أن (الحمد لله رب العالمين) أول آية في الفاتحة^١.

الثاني: أنه لو كانت البسمة آية منها لما تحقق التنصيف المذكور في أول الحديث، لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما قلناه يتحقق التنصيف^٢.

وقد أجاب الشافعية عن هذا الحديث الصريح الدلالة على أن البسمة ليست من الفاتحة بعدة أجوبة، ولكنها أجوبة ضعيفة لا يحتملها لفظ الحديث الصريح في الدلالة على المراد فلم أر تطويل البحث بذكرها، وإن كان من أحسنها أنهم قالوا: إنه جاء ذكر البسمة في رواية عند الدارقطني والبيهقي قال: (فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي)^٣، وقد أجاب الإمام ابن قدامة عن ذلك بأن هذا رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان وهو متروك الحديث ولا يحتج به كما قال الدارقطني^٤، واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب^٥.

١ - المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢).

٢ - المصدر نفسه.

٣ - أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة يسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: (٨٤/٢)، برقم: (١١٨٩)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب: (٥٩ / ٢)، برقم: (٢٣٦٨).

٤ - سنن الدارقطني: (٣١٢/١).

٥ - المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٢- ما رواه أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى آتيت على آخرها)¹.

وجه الدلالة: أنه لم يذكر البسملة ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك عليه فدل على أنها ليست منها².

وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأنه غير ثابت بهذا اللفظ وإنما لفظه عند الترمذي (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن)³، وهذا لا دليل فيه⁴.

ويجاب عن قولهم هذا بأن الإمام ابن كثير - رحمه الله - ذكر رواية الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد مولى ابن عامر بن كريز عن أبي بن كعب وقال: وهذا ظاهره منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم⁵، وليس هناك ما يدل على عدم سماعه منه وأبو سعيد هذا تابعي من موالي خزاعة كما قال ابن كثير، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسير فنزل ونزل رجل إلى جانبه قال: فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ألا أخبرك بأفضل القرآن) قال: بلى، قال: فتلا عليه (الحمد لله رب العالمين)⁶، فلم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - البسملة فدل على أنها ليست من الفاتحة.

١ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب مَا جَاءَ فِي فَتْحَةِ الْكِتَابِ: (١٥٥/٥)، برقم:

(٢٨٧٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». ومالك في الموطأ كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ: (١١٢/٢).

برقم: (٢٧٥)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: (٧٤٤/١)، برقم: (٢٠٤٩).

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٥/١).

٣ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٧/٣).

٤ - المصدر نفسه.

٥ - تفسير ابن كثير: (٩/١).

٦ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن باب فَتْحَةِ الْكِتَابِ: (٢٥٥/٧)، برقم:

(٧٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَتْحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ: (٥١/٣).

٣- ما ثبت في الصحيح (أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ٢ ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ٣ ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ٤ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ٥. فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢.

٤- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿بَبَّرَكَ الَّذِي يَدِوُ الْمَلِكُ﴾ ٢. وجه الدلالة: أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها ثلاثون آية فدل على أن البسملة ليست من السورة ولو كانت منها لكانت السورة إحدى وثلاثين آية ٤.

٥- وقد أجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت منها لكانت رابعة ٥.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأنها آية منفردة مستقلة في أول كل سورة غير براءة ما يلي:

برقم: (٧٧٤). والحاكم في المستدرک على الصحيحين کتاب فضائل القرآن: (٧٤٧/١). برقم: (٢٠٥٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
١- أخرجه البخاري في صحيحه باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٧/١). برقم: (٣). ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١٣٩/١). برقم: (١٦٠).

٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٧/٢٢).
٣- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بَابُ فِي عَدَدِ الْآيِ: (٥٧/٢). برقم: (١٤٠٠). والترمذي في سننه كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ: (١٦٤/٥). برقم: (٢٨٩١). وابن ماجه في سننه كتاب الأدب بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ: (١٢٤٤/٢). برقم: (٢٧٨٦). وأحمد في المسند: (٣٥٣/١٣). برقم: (٧٩٧٥). ورجال إسناده ثقات رجال الشيوخين غير عباس الجشمي. فقد روى عنه سعيد الجريري وقتادة، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩ / ٥). وخرج له أصحاب السنن الأربعة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤).

٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٧/٢٢).

٥- المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

(١) - أن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك ^١.

(٢) - أن كتابة الصحابة - رضي الله عنهم - لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها ^٢.

(٣) - أن هذا القول به تجتمع أدلة القول الأول والثالث والجمع بين هذه الأدلة ممكن والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

الراجع من الأقوال وسبب الترجيح

الراجع - والله أعلم - هو أن البسملة آية من كتاب الله تعالى حيث كتبت في المصاحف، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على هذا القول.

ثانياً: لصحة الأحاديث الدالة على أن البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

ثالثاً: ولأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وإعمال لها كلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً لهذا القول: (...والقول الثالث هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة...) ^٣.

رابعاً: أن أدلة المخالفين قد أجبنا عنها بما يوافق هذا القول.

خامساً: أن هذا القول ينسجم مع غالب حال النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من عدم الجهر بالبسملة في الصلاة مما يدل على أن البسملة ليست آية من أوائل السور. والله أعلم.

وأما مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة فهي مفرّعة ومبنيّة على المسألة السابقة، فمن قال إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة قال بالجهر بها في الصلاة

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤٧٤/١).

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٦/٢٢).

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٦/٢٢).

الجهرية، ومن قال إنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور إنما هي آية مستقلة من القرآن قال لا يجهر بها وإنما تقرأ سرّاً. ومن قال إنها ليست آية من القرآن مطلقاً إلا في سورة النمل قال لا تقرأ البسملة قبل القراءة لا سرّاً ولا جهراً.

وقد ذهب كل فريق من العلماء يستدل لمذهبه بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - من أحاديث وآثار ليدل على صحة مذهبه، وإليك تفصيل أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة والراجع في هذه المسألة في المبحث الثاني، فأقول وبالله - سبحانه وتعالى - العصمة والتوفيق:

* * *

المبحث الثاني

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يستحب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً.

فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة، وهذا مذهب الشافعية^١.

قال الإمام النووي: هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء^٢، ونقله الإمام ابن كثير . رحمه الله . عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومعاوية من الصحابة . رضي الله عنهم . ومن التابعين عن سعيد بن جبير وعكرمة وأبي قلابة والزهري وعلي بن الحسين وابنه محمد وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم ومحمد بن كعب القرظي وعبيد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبي وائل وابن سيرين ومحمد بن المنكدر وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز والأزرق بن قيس وحبیب بن أبي ثابت وأبي الشعثاء ومكحول وعبد الله بن معقل بن مقرن^٣.

وزاد ابن عبد البر عمرو بن دينار ونقله عن ابن جريج ومسلم وابن خالد المكي وسائر أهل مكة^٤.

القول الثاني: لا يستحب أو لا يسن الجهر بها وإنما يستحب قراءتها سراً، وهذا

مذهب الحنفية^٥، ومذهب الحنابلة^٦.

١ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٨/٣)، الأم للشافعي: (١٥٠/٧)، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: (٣١/٢ - ٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني: (٣٥٤/١).

٢ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٢٩٨/٣).

٣ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٥/١).

٤ - الإنصاف لابن عبد البر: (١٦١).

٥ - المبسوط للسرخسي: (١٥/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤٧٧/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (١٠٧/١)، العناية شرح الهداية للبائري: (٢٩١/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٣٢٩/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد: (٩٠/١).

٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٤٨/٢)، العدة شرح العمدة لابن قدامة: (٧٧/١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (٣٨٢/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (٢٤٥/١)، المغني لابن قدامة: (١٤٩/٢).

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا: ويقولها في نفسه)¹.

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير - رضي الله عنهم².

القول الثالث: لا تقرأ البسملة في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات لا سرّاً ولا

جهرّاً وهذا قول المالكية³.

ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري⁴، ولكن أجاز الإمام مالك وأصحابه قراءة البسملة في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب وفي سائر السور للمتجهدين، ولمن يعرض القرآن عرضاً على المقرئين⁵.

القول الرابع: أنه يخير المصلي بين الجهر بالبسملة والإسرار بها، فالأمر واسع إن

شاء جهر وإن شاء أخفى، حكى هذا القول عن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والنخعي⁶.

وهذا القول هو اختيار أبي بكر بن خزيمة في صحيحه حيث قال - يرحمه الله -: (باب

ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، ليس

١ - السنن مع تحفة الأحوذى: (٦٣/٢).

٢ - الأوسط لابن منذر: (١٢٨/٣).

٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٢٥٠/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب:

(٥٤٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٨٨/١)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب:

(٢٣٥/١)، الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣).

٤ - الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣).

٥ - المصدر نفسه.

٦ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٣٠٠/٣).

واحداً منها محظوراً، وهذا من اختلاف المباح^١، وهو قول الإمام ابن حزم^٢، رحمه الله تعالى..

القول الخامس: يجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، وهذا اختيار الإمام ابن قيم الجوزية^٣، رحمه الله تعالى.. وكذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: (ويجهر في الصلاة بالتعوذ والبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً...) ^٤.

أدلة الأقوال

استدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين استحبوا الجهر بها:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) - أن البسملة بعض الفاتحة وبعض السورة فيجهر بها كما يجهر في سائر أبعاضها ^٥.

وأجيب عن هذا الدليل بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور كما دلت عليه الأدلة الصحيحة.

(٢) - ما ورد أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولفظه هو: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من

١ - صحيح ابن خزيمة: (٢٥١/١).

٢ - المحلى لابن حزم: (١٩٦/٢).

٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٩٩/١).

٤ - الاختيارات الفقهية: (٥٠).

٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٥/١).

الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^١.

وجه الدلالة: أنَّ الحديث ظاهر في أنَّه كان - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بالبسملة في الصلاة لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - (إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها ثم يقول: (والذي نفسي بيده....)^٢.

وأجيب عن هذا الحديث أنه ليس صريحاً بأنَّه جهر بالبسملة فإنه قال: (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم المجرم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قرئت يسمعها من يلي القاريء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها)^٣.

ويجاب عن ذلك بأنَّ الظاهر من الحديث بأنَّه - رضي الله عنه - قرأ البسملة جهراً كما قرأ أم القرآن جهراً والأولى هو الأخذ بظاهر النص ما لم يوجد صارف عن ذلك.
٢- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - (أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)^٤.

١ - أخرجه النسائي في سننه كتاب الافتتاح قِرَاءَةً بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (١٣٤/٢)، برقم: (٩٠٥)، وأحمد في المسند: (٢٧٧/١٦)، برقم: (١٠٤٤٩)، والبخاري في مسنده - البحر الزخار -: (٤٠٢/١٤)، برقم: (٨١٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِ جَمِيعًا مَبَاحٌ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْظُورًا، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ: (٢٥١/١)، برقم: (٤٩٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإمامة، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بَابُ التَّأْمِينِ: (٣٥٧/١)، برقم: (٨٤٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ، وَشَاهِدُهُ «ووافقه الذهبي، قلت: في أحد أسانيده رشدين بن سعد المهري ضعيف، لكن تابعه في هذا الحديث خالد بن يزيد الجمحي المصري، وهو ثقة من رجال الشيخين.

٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: (٢٥٣/٢).

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٢٥/٢٢).

٤ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (١٤/٢)، برقم: (٢٤٥)، وقال: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكَرٍ، قلت: فيه أبو خالد الوالي مقبول ولم يتابع، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٣٦).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ لأنَّ في إسناده أبا خالد وهو مجهول والراوي عنه إسماعيل بن حماد ضعيف كما قال العقيلي^١، وقال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى -: أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف^٢.

٤- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (كانت قراءته مدًّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم)^٣.

وهذا يدلّ على أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر في قراءته بالبسملة، وهذا محمول على أنّ ذلك كان في الصلاة التي يجهر فيها؛ لأنَّ قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر ما تكون في الصلاة، فدلّ على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة، ولو كان - صلى الله عليه وسلم - لا يجهر بها في الصلاة لما علم أنس - رضي الله عنه - كيفية قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - لها.

٥- ما ورد عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنّها قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع قراءته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾)^٤.

وجه الدلالة: أنّ أمّ سلمة - رضي الله عنها - أخبرت عن كيفية قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - للفاتحة، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يلفظها آية آية، وذكرت

١ - تحفة الأحوزي للمباركفوري: (٦٥/٢).

٢ - ميزان الاعتدال للذهبي: (٣٦٠/٧).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب مدّ القراءة: (١٩٥/٦)، برقم: (٥٠٤٦).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحروف والقرآآت: (٣٧/٤)، برقم: (٤٠١)، والترمذي في سننه كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب: (١٨٥/٥)، برقم: (٢٩٢٧) وقال: هذا حديث غريب، وأحمد في المسند: (٢٠٦/٤٤)، برقم: (٢٦٥٨٣)، والدارقطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٨٦/٢) (١١٩١)، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

أنه كان يقرأ البسملة مما يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بها، والله أعلم.

ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما ليس فيهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك في الصلاة، فيحتمل أنهما - رضي الله عنهما - أخبرا عن قراءته - صلى الله عليه وسلم - خارج الصلاة فسمعاه يقرأ كذلك.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أكثر ما يقرأ القرآن وهو في الصلاة؛ لأنه كان يؤم المسلمين في صلاتهم، وذكرهما لقراءته - صلى الله عليه وسلم - الفاتحة يدل على أنهما أرادا قراءته في الصلاة، هذا هو الظاهر من الحديثين والله أعلم.

٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)^١.

٧- وعن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أفتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أفتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس ابن مالك، ما آلو أن أفتدي بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^٢.

٨- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة الفجر فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع

١ - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين کتاب الإمامة باب التأمین: (٣٥٨/١)، برقم: (٨٥٣)، وقال: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٢ - الحاكم في المستدرک على الصحيحين کتاب الإمامة باب التأمین: (٣٥٨/١)، برقم: (٨٥٤)، وقال: رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القران وكبر حين يهوي ساجداً^١.

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة السابقة بأنها معارضة بما هو أقوى منها، وإن كان إسنادها صحيحاً ورجالها كلهم ثقات، فإن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلّ قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج الإمام مالك وأصحابه على ترك الجهر بها بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا.

ونقلهم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلاً متواتراً، كلهم شهدوا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدّ محافظة على السنة، وأشدّ إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا العمل يقتزن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالاتفاق على تغيير السنة في مثل هذا.

فتبين بذلك دفع هذه الأحاديث بعمل أهل المدينة المتواتر، ثم إن هذه الأحاديث شاذة، فإن المنقول عن أنس بن مالك - رضي الله عنه نقلاً صحيحاً صريحاً يخالفها، ورواية أنس - رضي الله عنه - في عدم الجهر أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن تعارض

١- أخرجه الشافعي في المسند: (ص: ٣٦)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: (٨٢/٢)، برقم: (١١٨٧) وقال: إسنادهم كلهم ثقات، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الإمامة باب التأمین: (٣٥٧/١)، برقم: (٨٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

بهذه الأحاديث التي لا تثبت وإنما صححها الحاكم وأمثاله وهو معروف بتساهله في التصحيح، وبهذا الجواب أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث^١.
وقد بين - رحمه الله تعالى - ضعف حديث معاوية الأخير حيث قال رحمه الله:
(فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التي ترد هذا.
الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه من الانقطاع أو سوء الحفظ.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواة)^٢.

٩- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم)^٣.

وقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: (الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به، ورواه عنه غير واحد من أصحابه)^٤.

١ - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٣٠-٤٢٦/٢٢).

٢ - المصدر السابق: (٤٣٢-٤٣٠/٢٢).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب القراءة في الفجر: (١٥٤/١)، برقم: (٧٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولم أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (٢٩٧/١)، برقم: (٣٩٦).

٤ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٣٠٢/٣).

ثانياً: أدلة القائلين بأنها تقرأ سرّاً:

استدلّ القائلون بأنّ البسملة تقرأ سرّاً في الصلاة بما يلي:

(١) - أنّه لا نص في الجهر بها، وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، فلذلك لا يجهر بها^١.

(٢) - أنّ التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة، وبين أن لا تكون، تردد الجهر بين السنة والبدعة، فلأنّها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب، فكان الإخفاء بها أولى^٢.

وأجيب عن هذين الدليّين بأنّه قد ثبت في الأحاديث السابقة الجهر بالبسملة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة - رضي الله عنهم - فدلّ ذلك على أنّ الجهر بالبسملة سنة وليس بدعة؛ لأن البدعة ما ليس له دليل في الشرع.

(٣) - وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - يروي عنه ابنه يزيد قال: وما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدث منه فسمعتني وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي: (يا بني إياك والحدث؛ فإني صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين)^٣.

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤٧٧/١).

٢ - المصدر نفسه.

٣ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (١٢/٢)، برقم: (٢٤٤)، وقال: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وابن ماجه في سننه كتابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ: (٢٦٧/١)، برقم: (٨١٥)، وأحمد في مسنده: (١٧٥/٣٤)، برقم: (٢٠٥٥٩) وحسنه الإمام الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣٢٢/١).

وأجيب عن هذا الحديث بأن ابن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - مجهول؛ لأنه لم يرو عنه أحد إلا أبو نعامه قيس بن عباية، قال الحافظ ابن عبد البر: فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة^١.
وأجيب عن ذلك بأنه غير صحيح، فقد رواه عن ابن عبد الله بن مغفل غير أبي نعامه اثنان كما نص على ذلك الإمام الزيلعي في نصب الراية^٢، هما عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي فيكون بذلك قد روى هذا الحديث ثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل، وهذا كاف في رفع الجهالة.

قال الزيلعي: (فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه)^٣.

وهذا الحديث ظاهر في أن الجهر بالبسملة غير مسنون ولا مشروع، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - لم يسمع منهم الجهر بالبسملة، وإنما كانوا يبتدؤون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين.
٤- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)^٤.
٥- وعن عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^٥.

١ - الإنصاف لابن عبد البر (١٦٧).

٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: (٣٣٢/١).

٣ - المصدر نفسه.

٤ - أخرجه ابن الجعد في المسند: (ص: ١٤٦)، برقم: (٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة: (١٠٥/٥)، برقم: (١٨٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِهَا: (٧٦/٢)، برقم: (٢٤٢١)، وهو حديث صحيح.

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتِمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ: (٣٥٧/١)، برقم: (٤٩٨).

٦- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)^١ وأخرجه البخاري بلفظ (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)^٢.

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث الثلاثة واضحة الدلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا لا يجهرون بالبسملة وإنما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فدل ذلك على أنه لا يسن الجهر بها، وإنما أخبر أنس - رضي الله عنه - بذلك ليبين لنا ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس - رضي الله عنه - ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه^٣.

وقد أجاب الشافعية عن حديث عائشة وأنس - رضي الله عنه - بأجوبة منها:

١- قالوا: إن المراد بحديث أنس وعائشة أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة لا بسورة غيرها، وقالوا: وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات وأيدوا تأويلهم هذا بما روى الدارقطني في سننه عن أنس - رضي الله عنه - قال: (كنا نصلي خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكانوا يفتتحون بأمر القرآن فيما يجهر به) قال الدارقطني: هذا صحيح^٤، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره - كما سبق - فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك^٥.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ: (٢٩٩/١)، برقم: (٣٩٩).

٢ - انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: (١٤٩/١)، برقم: (٧٤٣).

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤١١/٢٢).

٤ - انظر: سنن الدارقطني كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (٩٣/٢)، برقم: (١٢٠٥).

٥ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٣٠٧/٣-٣٠٨).

وأجاب شيخ الإسلام على هذا بأن حديث أنس - رضي الله عنه - صريح في نفس الجهر بالبسملة، فإن قوله في الحديث (يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا في آخرها صريح أنه قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أنّ الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه^١.
وأما الحديث الذي أخرجه الدار قطني فليس فيه معارضة لما روى أنس من نفي الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة.

٢- إن هذه الروايات في حديث أنس ليس فيها ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة، أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله (لا يجهرن) فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِهَا وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^٢. فنفي أنس - رضي الله عنه - الجهر الشديد دون أصل الجهر، بدليل أنه هوروى الجهر في حديث آخر، وكذلك رواية من روى (يسرون) لم يرد بها حقيقة الإسرار، إنما أراد التوسط بالمأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار^٣.

ويجاب عن هذا التأويل بأنه تأويل بعيد جداً، إذ لو أراد أنس - رضي الله عنه - ذلك لما خص نفي الجهر بالبسملة ولقال: إنهم كانوا يسرون بالقراءة مطلقاً دون تقييد

١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤١٢-٤١٣).

٢ - سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

٣ - المجموع شرح المذهب للنووي: (٣/٣٠٩).

بالبسملة فدل على أنه أراد نفي الجهر بالبسملة فقط وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كانوا يسرون بالبسملة فدل الحديث على أن الإسرار هو السنة؛ فجميع الروايات الواردة في حديث أنس - رضي الله عنه - تدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يسرون بالبسملة؛ فرواية (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) فيها نفي لافتتاح الصلاة بالبسملة أي الجهر بها في القراءة ويدل عليه قول في الرواية الأخرى) فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وكذلك رواية (كانوا لا يقرؤونها) أي لا يجهرون بها وقد صرح بذلك في رواية (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وقد قال الحافظ ابن حجر: إن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه^١.

٣- واعترضوا على حديث أنس بما روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك)^٢.

فهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين^٣.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: إن هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على الأحاديث الواردة عن أنس - رضي الله عنه - والتي استدلت بها على الجهر بالبسملة مع أنها أقل درجة وأحط منزلة من هذه الروايات الواردة في الصحيحين بل تعد شاذة مع هذه الروايات الصحيحة الصريحة بنفي الجهر بالبسملة.

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: (٢٢٨/٢).

٢- أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٢٦/٢٠)، برقم: (١٢٧٠٠)، والدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (٩٤/٢)، برقم: (١٢٠٨)، وقال: هذا إسناد صحيح.

٣- المجموع شرح المذهب للنووي: (٣١٠/٣).

الثاني: ويجاب عن هذا الحديث أو هذا الأثر بما أجاب به الإمام الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله في حين نسيانه^١.

وقد تقرر في المصطلح أن نسيان الراوي لما رواه لا يؤثر على روايته؛ لأن النسيان أمر يعرض لكل إنسان، ثم يحتمل أنه سأله قبل تذكره للحكم ثم ذكر بعد ذلك فأخبر من سأله عما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه من ترك الجهر بالبسملة والله أعلم.

الثالث: أن لفظ هذا الأثر محتمل أنه سأله عن افتتاح الصلاة بالبسملة أو عن قراءتها سرّاً قبل الحمد، ولم يكن عند أنس - رضي الله عنه - علم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرؤها سرّاً أم لا، فلذلك قال: تسألني عن شيء ما أحفظه، ويحتمل أنه سأله عن الجهر بالبسملة وهو الظاهر فقال: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (أي ما حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جهر بها، فيكون الضمير في قوله (ما أحفظه) عائداً إلى المسؤول عنه، ويكون قوله (وما سألتني عنه أحد قبلك) قاله على سبيل التعجب والإنكار، كما إذا سأل الشخص عن أمر واضح فيقال له ذلك^٢ والله أعلم.

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت)^٣.

وهذا الحديث وجه الدلالة واضح منه كحديث عائشة وأنس - رضي الله عنهما -.

١ - الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣١).

٢ - مختصر الجهر بالبسملة للذهبي: (١٨٨-١٨٩).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب إذا نهض من الركعة الثانية: (٤١٩/١)، برقم: (٥٩٩).

وهو صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يجهر بالبسملة في القراءة؛ لأنه لو كان يجهر بها لذكر أبوهريرة - رضي الله عنه - أنه كان يستفتح القراءة بها. فدل على أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة.

(٨) - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: (صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ذكره الإمام ابن عبد البر وقال: ولكن إسناده ضعيف، ولا حجة فيه، لأنه انفرد به محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني الضري، وهو منكر الحديث عندهم متروك نزل ببغداد فحدث بها بمنكير في الإسناد، ترك لذلك حديثه^١.

(٩) - قالوا: ولأنه لو كان الجهر بها ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة؛ لأنه من المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل ذلك الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه، وقد سئل الدار قطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقبل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف^٢.

(١٠) - قالوا: ولأن الجهر بها منسوخ، ويدل على نسخه ما روى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فكان المشركون يقولون: تراه يدعو إلى إله اليمامة يعنون مسيلمة، وكانوا يسمونه الرحمن، وكانوا يهزؤون فنزلت: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^٣، فما جهر

١ - الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣٢).

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤١٥-٤١٦).

٣ - سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببسم الله الرحمن الرحيم بعد) ذكره الحافظ ابن عبد البر وقال: هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها^١.
ويجاب عن هذه الرواية أنها ضعيفة ولا يثبت النسخ برواية ضعيفة، وقد أجاب الحازمي - رحمه الله تعالى - بأن هذا الأثر قد جاء ما يعارضه عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض)^٢، ثم قال رحمه الله: (وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدها هنا فلا سبيل إلى القول به)^٣.

فتكون على ذلك دعوى النسخ غير صحيحة ولا يثبت في ذلك حديث وإنما الاعتماد على الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأصحها وأصرحها في ذلك حديث أنس - رضي الله عنه - الوارد في الصحيحين وحديث عائشة وحديث أبي هريرة الواردان في صحيح مسلم، ولذلك قال الحازمي - رحمه الله - والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك؛ لأنها أصح وأشهر^٤.

ثالثاً: أدلة من قال لا تقرأ لا سراً ولا جهرًا ما يلي:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس - رضي الله عنه - المتفق عليه وحديث عائشة في صحيح مسلم وقد سبق ذكرهما، ووجه الدلالة منهما:

١ - الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣٦).

٢ - أخرجه ابن الأعرابي في معجمه: (٦٣٤/٢)، برقم: (١٢٢٦)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرُ بِهَا وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٧٠/٢)، برقم: (١١٦٣) بإسناد ضعيف، فيه عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، قال ابن الجوزي: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: (٣٥٥/١)، وقال الذهبي عن حديثه هذا: والخبر منكر، انظر: ميزان الاعتدال: (١٩٠/٣).

٣ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (٢٢٨).

٤ - المصدر نفسه.

أنهما أخبرا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، قالوا: فهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقتصد في استفتاح القراءة على الحمد لله رب العالمين فدل ذلك أنه لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وقد احتج الإمام مالك بما أخرجه في موطنه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة)^١.

قالوا: فهذا نفي لقراءتها فدل على أنهم لم يكونوا يقرؤونها لا سراً ولا جهرًا. واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن مغفل الذي سبق ذكره، وفيه أيضاً نفي لقراءة البسملة مثل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - والجواب عن استدلالهم هذا من عدة وجوه:

الأول: أما استدلالهم برواية (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) فليس فيها نفي لقراءة البسملة سراً، لأن المقصود بالقراءة هنا هي القراءة التي يسمعها فكان يسمعونهم يفتتحون القراءة جهرًا بالحمد لله رب العالمين، فقصد بذلك نفي الجهر بالبسملة وقد صرح بذلك في رواية لهذا الحديث وفيها (فكانوا لا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بد من حملها على نفي الجهر بالبسملة حتى نجمع بين الروايات.

الثاني: وأما استدلالهم بما ورد من نفي القراءة بالبسملة كما في حديث أنس وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهما - فالمراد به أيضاً هو نفي الجهر بها لا نفي قراءتها كلياً بدليل أنهما - رضي الله عنهما - قالوا: (فلم أسمع أحداً منهم يقرؤها) وهذا يدل على أنه يريد بذلك نفي الجهر بها وليس نفي قراءتها كلياً وبذلك تجتمع الأدلة وهذا الظاهر منها والله أعلم.

١ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العَمَل في القِرَاءَةِ: (١١٠/٢)، برقم: (٢٦٥).

الثالث: وأما اللفظ الآخر في حديث أنس - رضي الله عنه - (لا يذكرون) فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن القراءة فيها سرّاً، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسكت بين التكبير والقراءة كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه وإذا كان له سكوت لم يمكن أما أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر^٢.

الرابع: ثم يجاب عن قولهم بما ثبت في الروايات الصحيحة عن أنس رضي الله عنه (أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يدل على أنهم كانوا يقرؤونها سرّاً، وذلك لأن نفي الجهر بها يستلزم أنهم كانوا يسرون بها، وقد جاء التصريح بذلك في رواية عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر)^٣.

رابعاً: أدلة القائلين بالتخيير بين الجهر والإسرار:

استدل أصحاب هذا القول بأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة، وثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه جهر بالبسملة وثبت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم الجهر بالبسملة، فلذلك كان

١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤١٤/٢٢).

٢ - المصدر نفسه.

٣ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (٢٥٠/١). برقم: (٤٩٨). والطبراني في المعجم الكبير: (٢٥٥/١). برقم: (٧٣٩). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٠٨/٢). وقال: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرَجَلُهُ مُوْتَقُونٌ.

المصلي بالخيار إن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء أخفاها عملاً بالروايات الواردة في هذا الباب جميعها^١.

وقد رجّح هذا القول الحازمي رحمه الله تعالى حيث قال: والصواب في هذا الباب أن يقال: (إن هذا أمر متسع، والقول بالحرص فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم)^٢.

ويجاب عن هذا القول بأن أدلة نفي الجهر بالبسملة أصح وأشهر وأقوى سنداً، فإن نفي الجهر بها قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وكذلك في حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - وهو حديث حسن كما حسنه الترمذي، وأما أحاديث الجهر بها فأكثرها ضعيف كما اعترف بذلك الدار قطني كما سبق نقل ذلك عنه إلا حديث نعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أجود ما استدلل به القائلون باستحباب الجهر بالبسملة قال الحافظ ابن حجر: (وهو أصح حديث ورد في ذلك)^٣.

ومع ذلك فهو ليس صريحاً في الدلالة على الجهر بالبسملة، وقد أجاب القائلون بالإسرار عن هذا الحديث بعدة أجوبة تضعف الاستدلال به في المسألة، وقد أطال الزيلعي في ذكرها في كتابه نصب الرأية^٤.

وهذه الأجوبة تتلخص في النقاط التالية:

١- أنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مئة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في

١ - الأوسط لابن المنذر: (١٢٩/٣).

٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (٢٣١).

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢٦٧/٢).

٤ - (٣٣٨-٣٣٥/١).

حديث أبي هريرة صاحبنا الصحيح، وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بأن نعيماً ثقة فتقبل زيادته^١.

٢- إن قوله في الحديث (إني أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم-) يحتمل أن يكون أبي هريرة أراد بذلك أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بأن الخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه^٢.

٣- أن قوله (فقرأ) ليس بصريح أنه جهر بالبسملة، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده.

وقد سبق الجواب عن هذا بأنه خلاف الظاهر من الحديث، فالظاهر أنه جهر بالبسملة كما جهر بقراءة الفاتحة؛ وذلك لأنه حكى فعل أبي هريرة وهو يؤم الناس فالظاهر أنه سمع قراءته بالبسملة كما سمع قراءته بالفاتحة وهو يجهر بها والواجب هو الأخذ بظاهر النص ما لم توجد قرينة تصرفنا عن ذلك.

وبذلك يبقى الاستدلال بهذا الحديث على الجهر بالبسملة في الصلاة متوجهاً ولكنه أقل درجة من الأحاديث الصحيحة الصريحة بنفي الجهر بالبسملة في الصلاة فيمكن حمله على أنه جهر بالبسملة ليعلم الناس أن قراءة البسملة في الصلاة سنة.

وكذلك يُقال فيمن جهر بها من الصحابة رضي الله عنهم أن جهرهم بها كان على هذا الوجه، ليعرفوا أن قراءتها سنة، لأن الجهر بها سنة مثل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بالفاتحة على الجنائز وقال: (تعلموا أنها سنة)^٣. والله أعلم.

خامساً: أدلة القائلين أنه يجهر بالبسملة في بعض الأحيان:

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢/٢٦٧).

٢- المصدر نفسه.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب قُرْآنَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ: (٨٩/٢)، برقم: (١٣٣٥).

استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن أحاديث الإسرار بالبسملة تدل على أن ذلك كان غالب فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين والصحابة - رضي الله عنهم - فدلّت هذه الأحاديث على أن الإسرار بالبسملة هو السنة، وما ورد من أحاديث الجهر بالبسملة فهو محمول على أن ذلك كان لمصلحة راجحة وأنه جهر بالبسملة في بعض الأحيان إذا كان في الجهر بها مصلحة من تعليم الناس قراءتها في الصلاة وأنها مما يقرأ في الصلاة أو لتأليف القلوب وجمع الكلمة وعدم حصول الفرقة والخلاف، وأما المداومة على الجهر بها في الصلاة فليس بمشروع وخلاف السنة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال....)^١.

الراجع من الأقوال وسبب الترجيح

الراجع - والله أعلم بالصواب - هو أن الإسرار بها هو السنة والأفضل، ويشترع الجهر بها أحياناً للمصلحة الراجحة وأن المداومة على الجهر بها في الصلاة غير مشروع ولا مسنون وذلك لما يأتي:

أولاً: لصحة الأحاديث الواردة بنفي الجهر بالبسملة في الصلاة وصراحتها في ذلك.

ثانياً: ولضعف أدلة واستدلال المخالفين وقد سبق الجواب عنها فلا حاجة لإعادتها.

ثالثاً: ولأنّ هذا القول فيه جمع بين الأدلة وأعمال لجميع الأدلة كل دليل يجب ما دل عليه والواجب العمل بجميع الأدلة الواردة إن أمكن ذلك.

رابعاً: ولأنّ هذا القول هو الذي كان عليه الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أولى بالإتباع من غيره مما يخالفه.

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٢٠٠/١).

خامساً: ولأن الجهر بالبسملة على الدوام قد يصل إلى كونه بدعة في الدين كما دل عليه حديث عبد الله بن مغفل وقد قال إبراهيم النخعي: (الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بدعة)^١.

* * *

١ - الأوسط لابن المنذر: (٣/١٢٨).

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: أن العلماء متفقون على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وليست آية في أول سورة براءة، وأن العلماء اختلفوا في ما عدا ذلك.

ثانياً: أن القول الراجح في مسألة كون البسملة آية من سورة الفاتحة أم لا، هو أن البسملة آية من كتاب الله تعالى حيث كتبت في المصاحف، وليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها من السور.

ثالثاً: أن الإصرار بالبسملة في الصلاة هو السنة والأفضل، ويُشرع الجهر بها أحياناً للمصلحة الراجحة، وأن المداومة على الجهر بها في الصلاة غير مشروع ولا مسنون، وقد بينّا وجه ذلك بما يغني عن الإعادة هنا.

رابعاً: أن القول الذي رجّحناه اختاره جماعة من العلماء المحققين الذين يتجردون للدليل الصحيح ولما دل عليه الدليل كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سبق، كما رجّحه ابن باز في تعليقه على فتح الباري^١، وسأنقل كلام شيخ الإسلام في هذا فهو كلام نفيس جداً ويحتاجه كل من يُراعي اتباع السنة والأفضل في عبادته وعمله، حيث قال رحمه الله:

(ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ف قيل في ذلك، فقال: الخلف شر، ولهذا نص

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (٢٢٩/٢)، (الحاشية).

الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين، أولتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم^١.

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٣٦/٢٢).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ، دار الكتاب العربي.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسين على بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الفكر.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط ١/٢٠١هـ - ١٩٩٩م.
٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية ط ٢/١٠هـ - ١٤١٠هـ.
٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف ط ١، ١٤١٧ - ١٩٩٧م.
٨. الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ط ١، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغيراً أحمد حنيف دار طبية ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢. بداية المتجه ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥. تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م.
١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٨. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المكتبة العصرية ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة دار الرشيد ط٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي نشر دار المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد
صبيح حسن حلاق، دار ابن الجوزي ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٥. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني نشر دار عالم الكتب ط ٢/١٤٠٣هـ.
٢٦. سنن أبي داود، للأمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبع دار ابن حزم ط ١/١٤١٩هـ -
١٩٩٨م.
٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن
التركمان طبع دار الفكر.
٢٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد
عبد الباقي دار الحديث ط ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٩. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار
المعرفة ط ٥/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة ط ١/١٤٠٨هـ.
٣٢. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي
نشر دار المكتب الإسلامي.
٣٣. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط ٣،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة.
٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٣٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. المبسوط، لشمس الدين السرخسي دار المعرفة ط٣ / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شياخي زاده المعروف بدماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي نشر دار الريان ودار الكتاب العربي / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٢. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبع مكتبة الإرشاد بجدّة.
٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري تصحيح محمد خليل هراس طبع مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.
٤٥. مختصر الجهر بالبسملة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ضمن كتاب ست رسائل للحافظ الذهبي، تقديم وتحقيق جاسم سليمان الدوسري، الدار السلفية ط ١٤٠٨هـ.
٤٦. المستدرک على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري طبع دار المعرفة بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٤٧. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل نشر دار المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمية ط ٢ / ١٣٩٨هـ.
٤٨. المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر دار المكتب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ العلوي سنة ١٣٣٢هـ.
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق الشيخ خليل مأمون شيجا، دار المعرفة ط ٤ / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٣. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مطبعة الموسوعة الفقهية ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل مؤسسة الرسالة ط ١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٦. نصب الزاوية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، من مطبوعات المجلس العلمي، نشر دار المكتب الإسلامي ط ٢ / ١٣٩٣هـ.

* * *